الشـــهادة
مفهومها ، ومراتبها
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد المجيد بن محمد السبيل[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الشرائع فأحكم ما شرع، وأرسل نبيه محمدًا فقضى بين الناس على نحو ما سمع، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم واتبع، وبعد:

فإن الله – جل وعلا – أمر عباده بالعدل، فقال – سبحانه–:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[1].

وجاء الأمر الإلهي بالعدل في الحكم بين الناس تأكيدًا على الأمر العام، فقال – سبحانه–:﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[2].

ولما كان الحاكم بين الناس محتاجا لإقامة البينات والبراهين لتحقيق العدل وفصل الخصومات، كانت حاجته قائمة لمعرفة أحكام البينات ووسائلها، ومن أهمها:

(*) الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى – قسم الدراسات القضائية.

(١) النحل من الآية: ٩٠.

(٢) النساء من الآية: ٥٨.

الشهادة، فهي أول ما يذكر من البينات، وهي أول ما تفسر به البينة، وما زال فصل الخصومات بين الناس وإقامة الأحكام في حقوق العباد وحقوق الله – تعالى – مبناه على الشهادة، وما زال عمل الناس على هذه البينة قديمًا وحديثًا وتعويلهم عليها كثيرًا.

وقد جاء الأمر الإلهي بالعن أي:ة بهذه البينة والحرص عليها وأدائها يقول- جل وعلا-: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[(١)]، ويقول – سبحانه-:﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[(٢)]، ويقول تبارك و- تعالى -:﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾،[(٣)] و﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ ﴾[(٤)]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة في الأمر بالشهادة وحك أي:ة قصص الشاهدين وغير ذلك.

من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، والحاجة إلى تفصيل القول في مسائله وأحكامه، ومن أجل ذلك: أردت أن يكون بحثي في جوانب مهمة من مسائله التي رأيت الحاجة إليها ملحة، واخترت أن يكون هذا البحث بعنوان: «الشهادة، مفهومها، ومراتبها، دراسة فقهية مقارنة».

وهذا البحث يتناول: تعريف الشهادة في اللغة، وبيان معناها عند الفقهاء مع ذكر اختلافهم في تعريفها، ثم ذكر شروط الشاهد، وبيان أنواع الشهود والقضايا، وما يحتاجه كل نوع منها من الشهود، من حيث: أنصبتهم، وصفاتهم، وغير ذلك مما يتعلق بقبول شهادتهم.

منهج البحث:

١- أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- أخرج الأحاديث والآثار، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه في

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) البقرة: ٢٨٣.
(٤) البقرة: ٢٨٢.

غيرهما، فإن لم يكن كذلك: خرجته من كتب السنن الأربعة، وإلا خرجته من كتب الحديث الأخرى، مع الحكم عليه من كلام علماء الجرح والتعديل.

٣- إن وجد في المسألة إجماع أو اتفاق ذكرته موثقًا.

٤- أذكر في مسائل الخلاف المذاهب الأربعة، وأدلتهم والراجح في المسألة، موثقًا ذلك من كتب المذاهب.

٥- ذكرت في آخر البحث المصادر والمراجع التي رجعت إليها.

هذا هو منهجي في البحث، وأما الخطة التي سرت عليها، فقد جاءت مشتملة على: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة. وتفصيلها كما يلي:

المقدمة: وتحتوي على سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد: في بيان أهمية الشهادة في الإسلام.

ثم المبحث الأول: تعريف الشهادة، والأدلة على مشروعيتها.

المبحث الثاني: شروط الشاهد.

المبحث الثالث: الشهادة على الحدود والقصاص.

المبحث الرابع: الشهادة في دعاوى المال وما يقصد به وضدها.

المبحثالخامس: ما يقبل فيه شهادة رجل واحد.

المبحث السادس: شهادة النساء.

وتحت كل واحد من هذه المباحث عدد من المطالب.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

هذا وأسأل المولى - جل وعلا - أن يجعل هذا العمل خالصًا مقبولاً. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

تمهيد
أهمية الشهادة في الإسلام

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ومع تعدد وسائل الإثبات إلا أن الشهادة تأتي في طليعتها، وتكتسب الشهادة أهميتها الكبرى في الإثبات لاعتبارات عديدة، من أهمها [(١)]:

أولاً: عن آية الكتاب والسنة بأمر الشهادة، فقد جاء الأمر بها في القرآن في مواطن كثيرة، جاء مصرحًا به في البيوع، والمداينة، والنكاح، والرجعة، والوصية في السفر، والحدود وغير ذلك.

كما ثبت الأمر بها وطلبها من النبي ﷺ في مواطن كثيرة من حقوق الله – تعالى – وحقوق عباده.

ثانيًا: أن تفصيل أحكام الشهادة من حيث أنصبة الشهود، ومراتبهم، وصفاتهم، وشروطهم، والموانع من قبول شهادتهم جاء كذلك مفصلاً في كتاب الله – جل وعلا – وفي سنة نبيه ﷺ.

ثالثًا: أن الشهادة أول ما يذكر من البينات، ووصف البينة عند الإطلاق إنما يقصد به الشهادة، بل إن من الفقهاء من حصر معنى البينة في الشهادة، وهذا كله تأكيد لمكانتها، وأهميتها، وقد جاء وصف الشهادة بالبينة في حديث رسول الله ﷺ لما قال لهلال بن أمية: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» [(٢)] ويعني بالبينة هنا: الشهادة.

رابعًا: أن الشهادة حجة متعدية، وليست قاصرة على الشاهد، وهي بهذا الاعتبار

(١) انظر: تعارض البينات، ص ٣٨، وسائل الإثبات، محمد معجوز، ص ٥٠، وعدالة الشاهد، ص ٢٨.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، (٣/ ١٧٨) رقم ٢٦٧١.

امتازت على الإقرار، فإنه حجة قاصرة على المقر، لا تتعداه إلى غيره، بينما الشهادة نفعها للغير، وليست للشاهد نفسه.

خامسًا: أن الشهادة من البينات التي أجمع على اعتبارها الفقهاء، ولم ينازع في أصل اعتبارها أحد من العلماء، بخلاف بعض البينات: الأخرى كالقافة والقرائن وغير ذلك مما وقع فيه النـــزاع.

سادسًا: أن الشهادة كانت وما زالت أشهر وسائل الإثبات وأيسرها غالبًا.

سابعًا: أن من القضأيا والحقوق ما لا يثبت إلا بهذه الوسيلة، وبالإقرار: كالشهادة على الزنا ونحو ذلك، فغيرها لا يقوم مقامها وهي تقوم مقام غيرها. بل إن من الأحكام ما لا يثبت إلا بها: كاللعان، فإنه لا يثبت إلا بالشهادة، وقد سمى الله ﷻ قول الزوجين أربع مرات شهادة.

ثامنًا: أن من شرف الشهادة وفضلها: أن الله – جل وعلا – أثبتها لنفسه، ولملائكته، ولأولي العلم من عباده، فقال – سبحانه–: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[1].

وقد طلب النبي ﷺ الشهادة من أصحابه، وطلبها أصحابه – رضوان الله عليهم– منه ﷺ، وهذا تشريف وفضل لأمر الشهادة والقائم بها.

تاسعًا: أن الشهادة طريق لأيصال الحق لأصحابه، وإقامة العدل بين الخلق، وإعانة القاضي في الحكم، فبالشهود يحكم القاضي، وبهم يتقي عذاب الله ﷻ إن كذبوا وأضلوا الحاكم في حكمه.

عاشرًا: أن الشهادة أمرها خطير، وشأنها عظيم؛ ولذا جاء التحذير أو التساهل في أدائها، أو الكذب والتزوير في قولها، وقد جعل النبي ﷺ شهادة الزور من أكبر

(١) آل عمران: ١٨.

الكبائر، وما ذاك إلا لعظيم أثرها ونتائجها على الفرد والمجتمع.

هذه الأمور وغيرها كلها تدل على أهمية الشهادة في إثبات الحقوق وحاجة المجتمع حاكمًا ومحكومين لها، وفضل من قام بها وأداها على وجهها، وبالله التوفيق.

* * *

المبحث الأول
تعريف الشهادة والأدلة على مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة

الشهادة لغة:

الشهادة مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شهادة، فهو شاهد[(١)].

وهي: خبر قاطع. وتطلق على التحمل، يقال: شهدت المجلس: حضرته. فأنا شاهد وشهيد أيضًا[(٢)]، ومنه: قوله – تعالى –:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(٣)]، والمعنى: من حضر المصر في الشهر[(٤)]. وشاهدته مشاهدة مثل: عاينته معاينة وزنًا ومعنى[(٥)].

وتطلق الشهادة أيضًا على: الأداء، يقال: شهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد[(٦)].

وتطلق كذلك على المشهود به[(٧)].

وأشهد بكذا. أي: أحلف[(٨)].

الشهادة اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء –رحمهم الله – في تعريفهم للشهادة؛ ولذا أذكر هنا

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٦.
(٢) المصباح المنير ص ١٢٤ مادة (شهد).
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٥٤/١).
(٥) المصباح المنير ص ١٢٤ مادة (شهد).
(٦) انظر: القاموس المحيط ص ٣٧٢ (الشهادة)، المطلع ص ٤٠٦.
(٧) المطلع ص ٤٠٦.
(٨) القاموس المحيط ص ٣٧٢. مادة (الشهادة).

تعريف كل مذهب من المذاهب الأربعة للشهادة، ثم أعرض التعريف المختار.

أولاً: تعريف الحنفية:

الشهادة هي: «إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة»[(١)].

وزاد بعضهم: «لإثبات حق» ليخرج قول القائل: في مجلس القضاء أشهد بكذا لبعض العرفيات[(٢)].

ثانيًا: تعريف المالكية:

عرفوها بأنها: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[(٣)].

ويتبين من هذا التعريف عدم اشتراطهم صيغة معينة لأداء الشهادة، وهو الأظهر في مذهبهم[(٤)].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

عرفوها بأنها: «إخبار عن شيء بلفظ خاص»[(٥)].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

عرفوها بأنها: «الإخبار بما علمه – الشاهد – بلفظ خاص»[(٦)].

التعريف المختار:

تبين مما سبق من تعاريف الفقهاء للشهادة: أنهم اشترطوا كون الشهادة تكون بلفظ

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤). وانظر: حاشية قرة عيون الأخيار (٦١/٧)، وفتح القدير لابن الهمام ومعه العناية شرح الهداية (٣٦٤/٧).
(٢) حاشية قرة عيون الأخيار (٦١/٧).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٠/٦) وانظر: الشرح الصغير (٥٦٠/٥).
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) نهاية المحتاج للرملي (٢٧٧/٨).
(٦) الإقناع للحجاوي (٤٣٠/٤)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (٥٧٥/٣).

خاص؛ إذ لا تصح عندهم ب أي: لفظ يحصل به العلم بالمشهود به، وخالف في هذا المالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة في روأية لهم.

ولهذا الخلاف احتاج البحث إلى تحرير هذه المسألة، وبيانها أن العلماء اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول:

إن الشهادة لا تقبل إلا بلفظها، على أن تكون بصيغة المضارع «أشهد»، فإن كانت بلفظ آخر: كأعلم أو أحق، أو أتيقن أو أعرف ونحوها، فلا تقبل؛ لأن لفظ الشهادة لا يخلو من التعبد[(١)].

وهو قول الحنفية والشافعية والمعتمد من مذهب الحنابلة إلا أنهم أجازوا الشهادة بلفظ «شهدت» أيضًا[(٢)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أن لفظ الشهادة هو الموافق للفظ الوارد في الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

أ- قوله - تعالى -: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٣)].

ب- قوله- تعالى -: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[(٤)].

ج- ومن السنة: قول النبي ﷺ لرجل: «**ترى الشمس**» قال: نعم. قال: «**على**

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦).
(٢) انظر: حاشية قرة عيون الأخيار (٦١/٧)، ونهاية المحتاج (٢٧٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٥/٣)، المغني (٢١١/١٤).
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) البقرة: ٢٨٢.

مثلها فاشهد أو دع»[(١)].

قالوا: فدل ورود هذه النصوص بهذا اللفظ خاصة على اعتبار هذا اللفظ دون سواه تعبدًا غير معقول المعنى[(٢)].

ثانيًا: من المعنى: أن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها[(٣)].

ولأن لفظ الشهادة يتضمن المشاهدة والقسم والإخبار في الحال، وهذا المعنى مفقود في الألفاظ الأخرى[(٤)].

القول الثاني:

إنه لا يشترط في قبول الشهادة لفظ الشهادة، بل كل لفظ حصل به الإخبار فهو معتبر في الشهادة، وهو قول المالكية في المعتمد، ورواية عن الإمام أحمد، وهو ما رجحه ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم[(٥)].

واستدلوا: بأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي أطلق فيها لفظ الشهادة، وأريد به مجرد الإخبار، مما يدل على أن من أخبره غيره بشيء فقد شهد به، سواء كان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه، وقال ابن حجر: صححه الحاكم فأخطأ. انظر: بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) (٢٤١/٤)، نصب الراية (٨٢/٤)، إرواء الغليل (٢٨٢/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)، ودرر الحكام (٣٤٦/٤-٣٤٧).

(٣) المغني (٢١١/١٤).

(٤) درر الحكام (٣٤٧/٤)، المغني (٢١١/١٤).

(٥) تبصرة الحكام (٢٢٣/١)، وحاشية الدسوقي (٦٠/٦)، والفروع (٥٩٤/٦)، والشرح الكبير والإنصاف (٩٩/٣٠)، والمحلى (٤٣٥/٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٠/١٤)، والطرق الحكمية ص ٢٠٢، بدائع الفوائد (٥٤/٤).

بلفظ الشهادة أو لم يكن[(١)].

ومن تلك النصوص:

١ – قوله – تعالى –: ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ﴾[(٢)]. والمقر على نفسه لا يقول: أشهد، وسمى الله ذلك الإقرار شهادة.

٢– قوله – تعالى –:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ثم ذكر شهادته فقال:﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾[(٣)] وليس في الشهادة لفظ « اشهد»، ومع ذلك سماها شهادة.

٣– قوله ﷺ:« **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور**» الحديث[(٤)]، فسمى قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ: «أشهد».

فدلت هذه النصوص: على أن من أخبر بشيء، سواء كان بلفظ الشهادة، أو لا، فهو شاهد، «لأن الخبر شهادة، وكل مخبر شاهد»[(٥)].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يترجح – والله أعلم – القول بأن الشهادة تصح بكل لفظ يحصل به الإخبار، وإن لم يكن بلفظ الشهادة؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول.

قال ابن حزم – رحمه الله –: «فإن قيل: إن القرآن والسنة وردا بتسمية ذلك

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٢، ومجموع الفتاوى (١٤/١٦٩)، ومدارج السالكين (٣/٤٥١).

(٢) الأنعام: ١٣٠.

(٣) يوسف: ٢٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الأدب عقوق الوالدين من الكبائر، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، (٨/٤)، رقم (٥٩٧٦).

(٥) ابن القيم في بدائع الفوائد (١/٨)، (٤/٥٤).

شهادة، قلنا: نعم، وليس في ذلك أنه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك»[(٢)].

بهذا كله يظهر أن القول بعدم اشتراط لفظ الشهادة في أدائها هو الراجح، ومع هذا فإن الأحوط الإتيان بلفظ الشهادة خروجًا من الخلاف[(٣)]. والله أعلم.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن تعريف الشهادة هو:

إخبار المقبول حاكمًا بما علم من حق لله أو للغير على الغير أو بأمر عام في مجلس القضاء[(٤)].

شرح التعريف:

إخبار: هو كالجنس يشمل كل خبر.

المقبول: وهو من توفرت فيه شروط الشاهد، وهم أعم من أن يكون عدلاً فقط.

حاكمًا: أي: لا بد أن تؤدَّى الشهادة عند الحاكم، ولفظ الحاكم أعم من القاضي.

بما علم: أي: لا بد أن تكون شهادته ناشئة عن علم لا عن ظن أو شك.

من حق لله: كالشهادة على ما يوجب الحد.

---

(١) المحلى (٩/٤٣٥).

(٢) نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٠٤، وانظر نحوه في: الاختيارات الفقهية ص ٢٩٨، بدائع الفوائد، (٤/٥٤).

(٣) وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/١٣).

(٤) وهذا هو تعريف الشهادة في حال الأداء؛ لأنه الذي ينبني عليه حكم الحاكم، وأما تعريفها حال التحمل فيأتي.

أو للغير على الغير: فيه بيان أن الشهادة تكون لإثبات حق أحد المدعين على الآخر بخلاف ما لو أخبر عن حق عليه لغيره فهو إقرار، أو زعم أن له حقًّا على غيره فهي دعوى.

أو بأمر عام: أي: لا تعلق فيه بشخص معين بل هو يعم طائفة من الناس: كالشهادة على رؤية الهلال.

في مجلس القضاء: فلا تسمع الشهادة ولا يحكم بها إلا إذا كانت في مجلس القضاء.

هذا ما ظهر لي من تعريف للشهادة بناء على ما سبق من أقوال فقهاء المذاهب. وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الشهادة

دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١ – قوله – تعالى –: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(١)]. الآية، في موطن التداين.

٢ – قوله – تعالى –:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(٢)] الآية، في موطن التبايع.

٣ –قوله – تعالى –: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)] الآية، في موطن الطلاق.

فقد أمر الله – سبحانه– في هذه الآيات بالإشهاد، وهو أمر إرشاد وندب[(٤)]، وهذا صريح في مشروعية الشهادة.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) تفسير ابن كثير (١/٣٦٠).

ومن السنة:

١ – قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس: «**شاهداك أو يمينه**» الحديث[(١)].

٢ – حديث الحضرمي مع الكندي وقول الرسول ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة**» قال: لا، قال: « **فلك يمينه**»... الحديث[(٢)].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشهادة، ووجوب العمل بها من الحاكم إذا توفرت شروطها وإن اختلفوا في مسائل منها[(٣)].

وليس المقصود هنا حصر جميع الأدلة، لكن المراد ذكر بعض منها يحصل منه بيان أدلة المشروعية.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين.(١٤٣/٣)، رقم (٢٦٧٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم (٢٢١).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٢٣/١) رقم (٢٢٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٦٣، والمبدع (١٨٨/١٠)، والمغني (١٢٣/١٤)، والممتع (٣٠٧/٦).

المبحث الثاني
شروط الشاهد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الشاهد في حال التحمل

يشترط في الشاهد حال التحمل شروط، وهي: الإحاطة بما ستطلب الشهادة منه به فيه[(١)]، وأن يكون ضابطًا[(٢)]، مميزًا[(٣)]، ومعلوم أن من لازمهما: العقل[(٤)]. فمن كان في حال التحمل ضابطًا،مميزًا، فقد انطبق عليه شرط التحمل[(٥)].

وزاد الحنفية في شروط التحمل: أن يكون الشاهد مبصرًا، وأن يكون مع أي:نًا للمشهود به بنفسه، لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة[(٦)].

لكن لا يصح الأداء إلا بعد زوال هذه الموانع، وحكى ابن المنذر: الإجماع على أن العبد والصغير والكافر إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم أن قبول شهادتهم واجب[(٧)].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣٠٣/٨) مع حاشية الشبراملسي والمغربي.

(٢) الضبط هو: إسماع الكلام كلما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذكراته إلى حين أدائه إلى غيره. التعريفات للجرجاني ص ١٣٧.

(٣) المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٦٠/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٣). والعاقل هو من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره وعرف الممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه. انظر الإقناع مع شرحه الكشاف (٤١٦/٦).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (٢٨٣/٢)، والممتع في شرح المقنع (٣٤٣/٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)، والبحر الرائق (٧/٥٦).

(٧) انظر: الإجماع ص ٦٥.

المطلب الثاني: شروط الشاهد في حال الأداء

وهذه الحال هي التي تقدم تعريفها، وهي التي ينبني عليها حكم القاضي؛ ولذا اشترطوا فيها جملة من الشروط،من أهمها:

١ – الإسلام:

فلا تقبل الشهادة في الأداء إلا من مسلم؛ لقوله – تعالى –:﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[(١)]، وقوله – تعالى –:﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[(٢)].

واشترط الحنفية هذا الشرط فيما إذا كان المشهود عليه مسلمًا[(٣)]. وأجاز الحنابلة شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم[(٤)].

٢ – البلوغ:

فلا تقبل شهادة الصبي ولو مميزًا[(٥)]؛ لقوله – تعالى –: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[(٦)]. والصبي ممن لا يرضى.

ولأن الإجماع منعقد على أن من شرط الشهادة: العدالة: ومن شرط العدالة البلوغ، وهذا غير متحقق في الصبي[(٧)].

وأجاز المالكية شهادة الصبيان في الجراح والقتل بشروط[(٨)]، وهي في الحقيقة ليست

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٦٠/٦)، مغني المحتاج (٣٣٩/٦).
(٣) انظر: البحر الرائق (٥٦/٧).
(٤) انظر: كشاف القناع (٤١٦/٦)، والمغني (١٤٥/١٤).
(٥) انظر: البحر الرائق (٥٦/٧)، وحاشية الدسوقي (٦٠/٦)، ومغني المحتاج (١٣٣٩/٦)، وكشاف القناع (٤١٦/٦).
(٦) البقرة: ٢٨٢.
(٧) انظر: بداية المجتهد (٥٣٤/٢).
(٨) الذخيرة (٢١١/١٠). وانظر: التلقين (٥٤٢/٢).

شهادة عند مالك، وبل هي من باب إجازته قياس المصلحة[(١)].

وقال ابن القيم: «وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح، وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم وقد احتاط الشارع بحق الدماء»[(٢)].

٣ – العقل:

فلا تقبل شهادة غير العاقل إجماعًا[(٣)]؛ لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة، ولا أداؤها؛ لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله.

٤ – العدالة:

فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٤)]، وقوله – تعالى –:﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[(٥)]. والفاسق ليس كذلك.

والمحدود في القذف عدل إذا تاب إلا عند الحنفية[(٦)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– في بيان العدل الذي تقبل شهادته: «والعدل في كل زمان، ومكان، وفي كل طائفة، بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر.

وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٥٣٤-٥٣٥)، والذخيرة (١٠/٢٠٩)، والمقدمات الممهدات (٢/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) الطرق الحكمية ص ١٧٢.

(٣) انظر:المغني (١٤/١٤٥).

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) فمن شروط الشاهد عندهم: أن لا يكون محدودًا في قذف. انظر: البحر الرائق (٧/٥٦).

عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات، وترك المحرمات كما كان الصحابة- رضي الله عنهم- لبطلت الشهادات كلها أو غالبها»[(١)].

٥ – الحرية:

فلا تقبل شهادة العبد؛ لقوله – تعالى-:﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[(٢)]، والنهي لا يكون إلا عن متمكن، والعبد لا يتمكن من الإجابة لحق سيده.

ولأن الشهادة من باب الولاية، والعبد لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره. وهو مذهب الأئمة الثلاثة[(٣)].

وأما مذهب الحنابلة فالمعتمد عندهم: قبول شهادة العبد مطلقًا؛ لعموم الآيات الآمرة بالإشهاد[(٤)].

٦ – النطق:

فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتمد فيها اليقين، وإشارة الأخرس لا يقين فيها؛ ولأن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً، فلا شهادة له[(٥)]، وهو قول الجمهور[(٦)].

وأجاز المالكية شهادته وقالوا: يؤديها بالإشارة المفهمة والكتابة[(٧)].

٧ – البصر:

فلا تقبل شهادة الأعمى مطلقًا عند أبي حنيفة، وفي رواية عنه: تقبل فيما يجري فيه

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٤.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢١٨/٤)، والذخيرة (٢٢٦/١٠ وما بعدها)، ومغني المحتاج (٣٣٩/٦).
(٤) كشاف القناع (١٠٠/٦)، ومنح الشفا الشافيات للبهوتي (٢٩٤/٢).
(٥) هذا على القول بأن للشهادة صيغة معينة. وهو قول الجمهور. وتقدم الخلاف ص ١٣.
(٦) بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)، ومغني المحتاج (٣٤٤/٦)، وكشاف القناع (٤١٧/٦).
(٧) الخرشي (١٧٩/٧).

التسامح، وقال أبو يوسف: يجوز إذا كان بصيرًا وقت التحمل[(١)]. وعند المالكية: لا تقبل شهادته مطلقًا في الأفعال، وتقبل في الأقوال إذا تيقن الصوت[(٢)].

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: لا تقبل شهادة الأعمى في الأفعال؛ لأن طريق العلم بها البصر وهو معدوم عند الأعمى، لكن إذا تحمل الشهادة قبل العمى قبلت، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به.

وأما شهادته في الأقوال: فلا تقبل عند الشافعية إذا كان المشهود عليه خارجًا عن يده. وأجازها الحنابلة إذا تيقن الصوت[(٣)].

٨ – الحفظ والضبط:

فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة غلط ونسيان؛ لأن الثقة لا تحصل بقوله، وأما الغلط اليسير فلا يقدح في الشهادة؛ لأنه لا يسلم منه أحد[(٤)].

٩ – انتفاء الموانع:

وهي تختلف بحسب كل مذهب؛ ولذا فإن منهم من جعل انتفاء كل مانع شرطا في الشاهد... ومن الموانع وجود تهمة: ككون الشاهد ابنًا للمشهود له أو والدًا له، أو محجورًا عليه لسفه، أو محدودًا في قذف ولو تاب على مذهب الحنفية، ونحو ذلك مما هو محل تهمة.

وهذا الشرط أوسع من أن يحصر، ولكل مذهب فيه تفريعات وصور[(٥)].

* * *

(١) تبيين الحقائق (٢١٧/٤)، والاختيار لتعليل المختار (٤١٠/٢).
(٢) حاشية الدسوقي (٦٤/٦).
(٣) المجموع (٤٩٩/١٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٤٠١/٢٩) وما بعدها.
(٤) انظر: المبسوط (١١٣/١٦)، وحاشية الدسوقي (٦٤/٦)، وروضة الطالبين (٢١٤/١١)، وكشاف القناع (٤١٨/٦).
(٥) انظر: البحر الرائق (٥٦/٧)، وحاشية الدسوقي (٦٤/٦) وما بعدها، مغني المحتاج (٣٤٣/٦) وما بعدها، المغني (١٤٩/١٤).

المبحث الثالث
الشهادة على الحدود والقصاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة على الزنا

أولاً: تعريف الحد لغة واصطلاحًا:

الحد لغة:

الحد في اللغة: هو المنع، والفصل بين الشيئين.

وحدود الله محارمه، قال – تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [(١)].

وكل ما حده الله وقدره فهو من الحدود، قال – تعالى –: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [(٢)][(٣)].

والحد اصطلاحًا:

الحد في اصطلاح الفقهاء هو: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقًا لله ﷻ [(٤)].

والحدود المتفق عليها ستة هي: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة عليه، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة [(٥)].

ثانيًا: تعريف الزنا لغة واصطلاحًا:

الزنا لغة:

الزنا في اللغة: الرقي على الشيء.

---

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) انظر: القاموس المحيط ص ٣٥٢ (الحد)، المطلع ص ٣٧٠.
(٤) انظر: أنيس الفقهاء ص ١٧٣، التعريفات ص ٨٣، المطلع ص ٣٧٠.
(٥) فتح الباري في أول كتاب: الحدود (٦٨/١٢).

وزنى الرجل يزني زنا: فجر، وكذلك المرأة. وفلان زان نسبة إلى الزنا[(١)].

الزنا اصطلاحًا:

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[(٢)].

ثالثًا: نصاب الشهادة على الزنا:

أجمع العلماء على أنه لا يقام الحد في الشهادة على الزنا بأقل من أربعة رجال[(٣)]، وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهرًا وباطنًا[(٤)].

رابعًا: الأدلة على اشتراط هذا العدد:

دل على اشتراط هذا العدد أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، منها:

١ – قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[(٥)].

٢ – قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[(٦)].

٣ – قوله – تعالى –: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾[(٧)].

---

(١) تاج العروس مادة (زنا) (١٠/١٦٥)، وانظر: لسان العرب مادة (زنا) (١٤/٣٥٩).

(٢) وهذا التعريف لا خلاف فيه بين العلماء. انظر: بداية المجتهد (٢/٥٠٠)، والمغني (١٢/٣٤٠)، والتعريفات ص ١١٥، المطلع ص ٣٧١.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٣، والمغني (١٤/١٢٥).

(٤) المغني (١٤/١٢٥).

(٥) النساء: ١٥.

(٦) النور: ٤.

(٧) النور: ١٣.

٤– قول النبي ﷺ لما قال له سعد بن عبادة: إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال ﷺ: «نعم»[(١)].

فدلت هذه النصوص على اشتراط الأربعة في الشهادة على الزنا.

٥ – أجمع العلماء على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول؛ لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة المتقدمة[(٢)].

قال العلماء: لم يشترط هذا العدد في حد من الحدود مما اتفق عليه سوى الزنا، والحكمة من هذا – والله أعلم-: أنه لما كان الزنا جرمًا عظيمًا، والفضيحة فيه أشنع من أكثر المعاصي، وعقوبته من أشد العقوبات، شدد الشارع في ثبوته؛ طلبًا للستر على الناس، ودرءًا لإشاعة الفاحشة بينهم[(٣)].

خامسًا: الشروط الخاصة بشاهد الزنا:

ذكر الفقهاء شروطًا إضافية في الشهادة على الزنا، وهي:

١ – أن يكون الشاهد رجلاً:

إذ لا تقبل شهادة النساء في الزنا بلا خلاف[(٤)]؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(١) رواه مسلم كتاب: اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل رقم (٢/ ١١٣٥) (١٤٩٨).

(٢) الإجماع ص ١١٣، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٥٩/١)، والإفصاح (٢٣٦/٢)، والمغني (١٢٥/١٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٠/١)، وإعلام الموقعين (٦٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٤/٥).

(٤) الإفصاح (٣٥٦/٢)، والمغني (٣٦٣/١٢). لكن نقل ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ١٥٣) عن عطاء بن أبي رباح قوله: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال».

﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [1]، ولفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين، ويقتضي الاكتفاء بهم؛ ولقوله – تعالى –:﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [2]، فدلت هذه الآية على أنه لا بد في الشهود أن يكونوا ذكورًا،ولأن شهادتهن شبهة يدرأ بها الحد [3].

٢ – مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد:

يشترط مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم، ويجلدون حد القذف.وهو قول الجمهور [4].

وخالف الشافعية في هذا، وأجازوا في أداء الشهادة على الزنا أن تكون في مجالس متفرقة [5].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بحديث عمر بن الخطاب ﷺ مع الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة [6]، وعدم تصريح الرابع بالزنا، فلو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم حد القذف؛ لجواز أن يكون رابع في مجلس آخر.

ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم، ثم جاء رابع فشهد، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط أداء الشهادة في مجلس واحد لقبلت شهادته ولأقيم الحد على الزاني.

---

(١) النور: ١٣.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) انظر: المغني (٣٦٣/١٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٤/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٩٢/٦)، وكشاف القناع (١٠٠/٦٦)، والمغني (٣٦٦/١٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٩٨/١٠).

(٦) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٨٠/٦) باب: حد القذف وما فيه من الوعيد، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٩٥/٨).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على قولهم بأنه لم يرد في النصوص الآمرة بالإشهاد اشتراط كونها في مجلس واحد.

الترجيح:

الراجح فيما يظهر – والله أعلم – قول الجمهور لما استدلوا به؛ ولأنه لو لم يشترط كونها في مجلس واحد لانتظروا، فقد يشهد بهذا شاهد آخر يكون هو الرابع، وجلد عمر رضي الله عنه للثلاثة كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فهو إجماع من الصحابة على أن كل رام لم يشهد بما قاله أربعة فهو قاذف، يقام عليه حد القذف[(١)].

ولأنه لو قيل بصحة مجيئهم متفرقين فهل يحد لهم زمنًا معينًا؟ إن قيل: نعم، فما الدليل على هذا التحديد ؟ وإن قيل: لا، تعذر إقامة حد القذف على غير المقر. وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: الشهادة على اللواط

أولاً: تعريف اللواط لغة واصطلاحًا:

اللواط لغة:

لاط الرجل يلوط لواطًا: عمل عمل قوم لوط، واشتق هذا اللفظ من اسم نبي الله لوط عليه السلام لمن فعل فعل قومه. وكل شيء لصق بشيء فقد لاط به[(٢)].

واللواط اصطلاحًا:

اللواط في اصطلاح الفقهاء هو: من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط.

(١) انظر: المغني (٣٦٧/١٢).
(٢) تاج العروسمادة (لاط) (٢١٨/٥).

ومن أعمالهم إتيان الذكر في دبره[(١)].

ثانيًا: عقوبة من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط:

اختلف العلماء في عقوبة اللواط، وانبنى على خلافهم هذا خلافهم في عدد الشهود على اللواط.

ولذا سأذكر في هذا المبحث أقوالهم في عقوبة اللائط ثم بعدها أذكر نصاب الشهادة عليه.

وقد اختلف العلماء في عقوبة اللائط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عقوبته التعزير ولا حد فيه. وهو قول أبي حنيفة[(٢)].

القول الثاني:

أن حد اللوطي كحد الزاني، فإن كان محصنًا فحده الرجم، وإلا فجلد مائة وتغريب عام.

وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٣)].

القول الثالث:

أن حده القتل، محصنًا كان أو غير محصن.

وهو قول للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[(٤)].

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٣، المطلع ص ٣٧١، و لم أجد من عرفه بغير هذا.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٨٠/٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٢/٦)، ونهاية المحتاج (٤٠٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣)، وتبيين الحقائق (١٨٠/٣).

(٤) انظر: الذخيرة (٦٥/١٢)، وروضة الطالبين (٩٠/١٠)، والشرح الكبير والإنصاف (٢٧١/٢٦).

واختلف القائلون بهذا القول في كيفية قتله على أقوال:

أ – يحرق بالنار، وهو قول علي لأبي بكر، وحَكَمَ أبو بكر به.

ب – يلقى عليه حائط، وهو قول عمر وعثمان.

ج – يرمى من شاهق ثم يتبع بالحجارة، وهو قول ابن عباس[(١)].

د – حده: الرجم، وهو قول مالك، واختاره ابن القيم[(٢)].

هـ – أنه يقتل بالسيف: كالمرتد، ورجحه النووي[(٣)].

الأدلة[(٤)]:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة منها:

١ – أن اللواط معصية لم يقدر الله ولا رسوله ﷺ فيها حدًّا مقدرًا، فكان فيه التعزير: كأكل الميتة لغير المضطر.

٢ – أنه لا يسمى زانيًا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا فلا يدخل في الآيات الواردة في الزنا.

٣ – أنه وطء في محل لا تشتهيه الطبائع، ولا تميل إليه النفوس، فلم يكن فيه حد ؛ لمخالفته الفطرة، وشذوذ فاعله عنها.

قالوا: فدلت هذه الأدلة على أن عقوبة اللائط ليست حدًّا من الحدود، بل هي

---

(١) انظر الأقوال الثلاثة في نيل الأوطار (١٢٢/٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٧/٢)، والجواب الكافي ص ١١٨، وانظر: الإنصاف (٢٧١/٢٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩٠/١٠).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١٢٤/٤)، وأضواء البيان (٤٠/٣)، والجواب الكافي لابن القيم ص ١١٨، وسبل السلام (١٢٨٥/٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٤٧/٥)، والمغني (٣٤٨/١٢)، ونيل الأوطار (١٢٢/٧)، وانظر كتب كل مذهب المذكورة سابقًا.

عقوبة تعزيرية، يرجع في تحديدها للإمام.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة منها:

١ – أنه فاحشة، فكان زنى: كالفاحشة بين الرجل والمرأة، وقد سمى الله الزنا فاحشة بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[(١)]، وقال – سبحانه– عن اللواط في قول لوط عليه السلام لقومه: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[(٢)].

٢ – أنه يدخل في عموم الآيات الواردة في الزنا؛ لأن اللواط إيلاج الذكر بفرج محرم، وكذا الزنا فهو يأخذ حكمه.

٣ – قوله ﷺ: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**»[(٣)]. وهذا صريح في تسمية اللائط بالزاني، فاستحق بمشاركته في الاسم أن يشاركه في العقوبة.

٤ – أنه أيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنا.

قالوا: فدلت هذه النصوص على أن اللائط يدخل في مسمى الزاني، ويسمى بذلك شرعًا، فاستحق بذلك العقوبة التي قررها الشارع في حق الزاني، وهي الرجم إن كان محصنًا، وجلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصنًا.

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٨٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، (٢٣٣/٨)، رقم ١٧٠٣٣، وقال: «لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد»، الترغيب والترهيب (٢٣٩/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٨/٤) «رواه البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول».

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة منها:

١ – قوله ﷺ: « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(١)]. وهذا صريح في أن عقوبة اللائط هي القتل.

٢ – قوله ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط**»[(٢)]، وكررها ثلاثًا.

فدل هذا على: أن فعل اللائط أشنع من فعل الزاني، فاستحق عقوبة القتل مطلقًا (محصنًا كان أو غير محصن).

٣ – أن الله – تعالى – أهلك قوم لوط جزاء فعلهم، فاستحق اللائط الهلاك؛ لارتكابه المعصية التي استحق مرتكبوها أولاً الهلاك.

قالوا: فدلت هذه النصوص على أن الشارع قد جعل للواط عقوبة خاصة به، حددها من عنده، وميزها عن غيرها من الحدود.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن الراجح – والعلم عند الله– هو قول من قال بأن عقوبة الفاعل والمفعول به في اللواط القتل؛ لما استدلوا به من أدلة، وأن جريمة كهذه من البشاعة، وانتكاس الفطرة، وانحطاط الأخلاق لمستحق فاعلها هذه العقوبة، كيف لا وهي جريمة لم تكن إلا في قوم لوط، وبعض من جاء بعدهم، لأنه «ليس في المعاصي مفسدة أعظم

(١) رواه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (١٥٨/٤) برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط (٣/ ١١٠) برقم (١٤٥٦)، وأحمد في مسنده، (٢١٩/٣) رقم (٢٧٣٢)، قال في نصب الراية (٣٣٩/٣): «في إسناده مقال» وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٧/٤): مختلف في ثبوته من حديث ابن عباس، وقال في بلوغ المرام (٤٨٥/١): رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧/٨).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط، (١٠٩/٣) رقم (١٤٥٦) ورواه أحمد في مسنده، رقم (٢٨٢/٣) رقم (٢٩١٥)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٣٤٦٢).

من مفسدة اللواط، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل»[(١)].

وأما أدلة الفريق الأول: فتردها النصوص المذكورة، وأما ما استدل به الفريق الثاني من حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» فالحديث ضعفه جماعة من النقاد[(٢)].

ورجح هذا القول ابن القيم وابن العربي ورجحوا أن قتلهم يكون بالرجم[(٣)]. وبالله التوفيق.

ثالثًا: نصاب الشهادة على اللواط:

تبين في المبحث السابق الخلاف في عقوبة اللائط، وبناء عليه حصل الخلاف في عدد الشهود.

والأقوال في المسألة كما يلي:

القول الأول:

يشترط في الشهادة على اللواط أربعة رجال.

وهو قول من قال بأن عقوبة اللواط حد من الحدود وليست تعزيرية، سواء كانت عقوبته القتل أو عقوبته كعقوبة الزاني فلا فرق؛ إذ يشترط على كلا القولين أربعة شهود.

قال ابن القيم: «وبالجملة: فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال: أن لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار»[(٤)].

القول الثاني:

يقبل في الشهادة على اللواط شاهدان.

وهو قول من قال بأن عقوبته تعزيرية.

---

(١) ابن القيم في الجواب الكافي ص ١١٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥١٦/٣)، والجواب الكافي ص ١١٩.

(٤) الطرق الحكمية ص ١٦٤، وانظر نحو هذا الكلام في: روضة الطالبين (٩٢/١٠)، ومغني المحتاج (٣٦٧/٦)، والمحرر لابن تيمية (٣١٢/٢).

وتقدم ذكر أصحاب كل قول وما استدلوا به وأن الراجح هو القول بأن عقوبته القتل.

وعليه: فلا بد في الشهادة على اللواط من أربعة رجال، وبالله التوفيق.

المطلب الثالث: الشهادة على الإقرار بالزنا أو اللواط

أولاً: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا:

الإقرار لغة:

الإقرار لغة: الإذعان للحق[(١)].

وأقر بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به[(٢)].

الإقرار اصطلاحًا:

الإقرار في اصطلاح الفقهاء هو: إخباره عن ثبوت حق على نفسه وليس بإثباته[(٣)].

والمراد هنا: لو أقر إنسان على نفسه بالزنا أو اللواط فكم عدد الشهود الذي يثبت به الحد عليه؟ جوابه فيما يأتي:

ثانيًا: نصاب الشهادة على الإقرار بالزنا أو اللواط:

اختلف العلماء فيما لو أقر إنسان على نفسه بالزنا أو اللواط وشهد شهود على إقراره فما هو العدد الذي يثبت به الحد؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الشهادة على الإقرار لا تسمع؛ إذ لا عبرة بها.

---

(١) القاموس المحيط مادة (قر) ص ٥٩٣.

(٢) مختار الصحاح مادة (قر) ص ٥٢٩.

(٣) انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٤٣، وطلبة الطلبة ص ٢٤٦، والمطلع ص ٤١٤.

وهو قول الحنفية[(١)].

القول الثاني:

يقبل في الشهادة على الإقرار بالزنا واللواط رجلان.

وهو قول المالكية والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

القول الثالث:

لا يقبل في الإقرار بالزنا واللواط أقل من أربعة رجال، يشهدون أنه أقر أربعًا، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بأن المقر على نفسه إذا رجع عن إقراره لم يقم عليه الحد، وإن أقر بما قاله الشهود فهو مقر، فلا حاجة في الأمرين للشهود ؛ لأنه في الصورة الأولى منكر، والمنكر هنا لا يقام عليه الحد، حتى لو كان هو المقر على نفسه ثم رجع ؛ ولأنه في الصورة الثانية ثبت عليه الحد بإقراره لا بشهادة الشهود، فلا حاجة إذن للشهود.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن إقامة الحد إنما هو مستند إلى الإقرار،فالشهادة هي على الإقرار، وهو يثبت بشاهدين، فينبغي أن يكتفى بالشهادة على المقر بالزنا أو اللواط برجلين كسائر ما يقر به الإنسان.

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

أن الإقرار كالفعل، فكما أننا لا نكتفي في الشهادة على الفعل إلا بأربعة، فكذلك الشهادة على القول.

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/٢١٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٦/٩٢)، ومغني المحتاج (٦/٣٦٧)، والشرح الكبير والإنصاف (٣٠/٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/٤٣٣).

الترجيح:

يظهر مما تقدم – والله أعلم – أن الراجح هو: أنه لا يقبل في الشهادة على الإقرار بالزنا أو اللواط أقل من أربعة رجال، لما تقدم من أدلة، ولأن الإسلام حريص على ستر المسلم، وحفظ عرضه خصوصًا من مثل هذه المعاصي العظيمة، والذنوب الكبيرة. وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: الشهادة على القصاص وبقية الحدود

أولاً: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا:

القصاص لغة:

القصاص: القود[(١)]. يقال: تقاصَّ القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، والاقتصاص أخذ القصاص وأقص الأمير فلانًا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودًا. والقصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء[(٢)].

القصاص اصطلاحًا:

هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[(٣)].

وقد تقدم الكلام في مبحث سابق على حد الزنا، وبقي من الحدود: الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة عليه، والقذف، وشرب الخمر والسرقة وهذه البقية هي المرادة هنا.

(١) القاموس المحيط، مادة (قصص)، ص ٨٠٩.
(٢) لسان العرب، مادة (قصص)، (٧٦/٧).
(٣) التعريفات ص ١٧٦.

ثانيًا: نصاب الشهادة على القصاص وبقية الحدود:

يثبت القصاص وجميع الحدود ما عدا الزنا بشهادة رجلين إجماعًا[(١)].

ولا تقبل في القصاص والحدود شهادة النساء بلا خلاف[(٢)]. ولا يخفى أن شهادة النساء شبهة بدليل قوله – تعالى –: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾[(٣)] والحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات.

* * *

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٥٣٦/٢)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٥.
(٢) انظر: الإفصاح (٣٥٦/٢)، و الإجماع لابن المنذر ص ٦٥.
(٣) البقرة: ٢٨٢.

المبحث الرابع
الشهادة في دعاوى المال وما يقصد به وضدها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة في دعاوى المال وما يقصد بها

أولاً: نصاب الشهادة في دعاوى المال وما يقصد بها:

أجمع العلماء على أنه يقبل في دعاوى المال: كالقرض والغصب، وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والشركة والهبة والجناية الموجبة للمال، ونحو ذلك يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان[(١)].

واستدلوا بقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إلى قوله تعالى: فَلۡيَكۡتُبۡ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[(٢)]. فذكر– سبحانه– شهادة الرجلين فإن تعذرت تقبل شهادة رجل وامرأتين.

ثانيًا: حكم قبول شهادة رجل واحد مع يمين المدعي:

اختلف العلماء في قبول شهادة رجل واحد مع يمين المدعي في دعاوى المال وما يقصد به المال[(٣)].

ولهم في المسألة قولان:

القول الأول:

عدم قبول شهادة رجل واحد مع يمين المدعي.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٥٣٧/٢)، ومراتب الإجماع ص ٥٣، والمغني (١٣٠/١٤).

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) وأما في غير الأموال وحقوقها فقد اتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين (الإفصاح ٣٦١/٢).

وهو قول الحنفية؛ فإنهم حصروا ما يثبت به الشهادة في الأموال برجلين أو رجل وامرأتين [(١)].

القول الثاني:

قبول شهادة رجل واحد مع يمين المدعي في دعاوى المال وما يقصد به.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة [(٢)].

الأدلة [(٣)]:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بقوله – تعالى –: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [(٤)]. قالوا: ولم يرد في الآية ذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء بغير ما ورد في الآية.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على قولهم بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد [(٥)].

وبأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، والمدعي هنا متصف بذلك لوجود شاهد معه.

الترجيح:

يظهر مما تقدم – والله أعلم – أن الراجح هو القول بقبول شهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي لقضاء النبي ﷺ بذلك، ورواه عنه أكثر من عشرين صحابيًا، وهو فعل

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٨/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٩٢/٦)، مغني المحتاج (٣٦٦/٥)، كشاف القناع (٤٣٣/٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٤/١)، الإفصاح (٣٦١/٢)، الطرق الحكمية ص ١٣٢، المغني (١٣١/١٤)، كتب المذاهب المتقدمة الذكر.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) رواه مسلم، كتاب: الأقضية، و باب القضاء باليمين والشاهد(١٣٣٧/٣)رقم (١٧١٢).

الصحابة ﷺ من بعده، ومنهم الخلفاء الراشدون. ولما يحصل به من حفظ للحقوق وإثبات لها وضبط مصالح الناس وممتلكاتهم ورعاية شؤونهم، وكل هذا من مقاصد الشرع.

قال ابن القيم: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين فإن الله – سبحانه– إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب و لم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردود والمرأة الواحدة... وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن»[(١)]. وبالله التوفيق.

ثالثًا: حكم قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي:

اختلف العلماء في قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي في دعاوى المال وما يقصد به المال.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

عدم قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني:

قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها.

وهو قول المالكية[(٣)] ووجه في مذهب الحنابلة ورجحه ابن تيمية وابن القيم[(٤)].

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٣٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٨/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٠/٦)، وكشاف القناع (٤٣٥/٦)، والمغني (١٣٢/١٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٩٢/٦)، والتلقين (ص ٥٤٠).

(٤) انظر: الإنصاف ومعه الشرح الكبير (٢٥/٣٠)، والطرق الحكمية ص ١٥٩.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول بأن شهادة المرأة ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الرجل إليها. وفي المسألة هنا لا رجل معها في الشهادة فلا تصح إذن شهادتها من غير رجل ولو كان معها امرأة أخرى.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني بحديث: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى**»[(١)]. قالوا: فهذا يدل بمنطوقه على: أن شهادتها وحدها النصف، وبمفهومه على: أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل. ولأن المرأتين تقومان مقام الرجل فصحت.

الترجيح:

تبين مما سبق من الأقوال والأدلة أن الراجح – والله أعلم – هو قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي؛ لما تقدم من أدلة القائلين بهذا القول. وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: الشهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به

اختلف العلماء في الشهادة على الأمور التي ليست بمال ولا يقصد بها المال وهي مما يطلع عليها الرجال غالبًا[(٢)] هل يشترط في الإشهاد عليها رجلان أو تصح فيها شهادة رجل وامرأتين؟

للعلماء فيها قولان:

القول الأول:

يشترط في غير الحدود والقصاص مما يطلع عليه الرجال شهادة رجلين أو رجل

(١) رواه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء (١٧٣/٣) رقم (٢٦٥٨).
(٢) أما إذا لم يكن الرجال ممن يطلع عليها فسيأتي في مبحث شهادة النساء.

وامرأتين، سواء كان الحق مالًا أو غير مال: كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والوكالة، والوصأية، ونحو ذلك مما ليس بمال.

وهو قول الحنفية[(١)].

القول الثاني:

يشترط فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبًا شهادة رجلين. كالنكاح والطلاق والرجعة والتوكيل في غير مال ونحو ذلك.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)]. وإن كان لبعضهم استثناء في بعض الصور والمسائل إلا أنهم اتفقوا على هذا الأصل.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على قبول شهادة رجل وامرأتين بأن الأصل قبول شهادة النساء مطلقًا كالرجال، ولكن ورد النص بخلافه في بعض المواضع كالحدود؛ وذلك لئلا يكثر خروجهن من البيوت.

وأما نقصان الضبط بزيادة النسيان فإنه يجبر بضم أخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، وهذه الحقوق ليست مما يدرأ بالشبهات فالنكاح مثلاً يثبت مع الهزل فدل على عدم اعتبار الشبهات فيه. وعليه فتقبل شهادة امرأتين مع رجل واحد.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور بأدلة منها[(٣)]:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٩/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٩٤/٦)، ومغني المحتاج (٣٦٨/٦)، وكشاف القناع (٤٣٤/٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٠٥/٧)، وكتب المذهب المذكورة سابقًا.

١ – أن الله – تعالى – نص على شـــهادة الرجلين في الطلاق بقوله – سبحانه– :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[(١)]، فدل على اشتراط شهادة الرجلين دون النساء فلا تقبل.

٢ – قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[(٢)]، ووجه الدلالة منه كسابقه.

٣ – ما رواه مالك عن الزهري قال: «مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق»[(٣)].

فهذا هو المنصوص عليه، وقيس عليه كل ما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا.

الترجيح:

يظهر مما سبق – والله أعلم – أن الراجح هو: أن ما ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا، لا بد فيه من شهادة رجلين؛ لما استدل به القائلون بهذا القول من نصوص. وبالله التوفيق.

المطلب الثالث: الشهادة على دعوى الإعسار والفقر

اختلف العلماء في نصاب الشهادة فيمن ادعى الإعسار لتسقط عنه الديون أو

(١) الطلاق: ٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة، رقم (٤٠٧٥)، ورواه من حديث ابن عباس الدارقطني في سننه رقم (٣٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٠١/٧)، وقال: «والصحيح موقوف» وقال ابـــن حجر في التلخيص (٣٥٣/٣): «فيه عدي وهو ضعيف». وضعفه مرفوعًا الألبـــاني في الإرواء (٢٥١/٦) وقال: الصحيح موقوف. وأورده ابن حجر أيضًا في التلخيص (٣٤١/٣) من حديث عمران بن حـــصين وقال: «رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك» وصححه الألباني في الإرواء (٢٦١/٦).

(٣) الموطأ ومعه شرح الزرقاني. كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم (١٤٦٨).

نفقات الأقارب والزوجات وفيمن ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة.

وأقوالهم في المسألة ثلاثة:

القول الأول:

يقبل في دعوى الإعسار والفقر شهادة رجل وامرأتين.

وهو قول الحنفية، والمالكية [(١)].

القول الثاني:

لا بد فيهما من شهادة رجلين.

وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد في دعوى الإعسار [(٢)].

القول الثالث:

يشترط فيهما شهادة ثلاثة رجال.

وهو مذهب الحنابلة، ونصره ابن القيم [(٣)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بأن هذه من دعاوى الأموال، وما يقصد به، فيقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لما دل عليه قوله – تعالى –: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [(٤)]. والأصل قبول شهادة النساء مطلقًا إلا ما ورد النص بخلافه.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن الله – تعالى – نص على شهادة الرجلين في الطلاق

(١) انظر: البحر الرائق (٦٢/٧)، وحاشية الدسوقي (٩٤/٦).
(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٩٥/٨)، والمغني (١٢٨/١٤).
(٣) انظر: كشاف القناع (٤٣٣/٦)، والمغني (١٢٨/١٤)، والطرق الحكمية ص ١٦٣.
(٤) البقرة: ٢٨٢.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [1]. وإلحاق الفقر والإعسار بالطلاق أولى ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، وأما حديث قبيصة فهو محمول على الندب [2].

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها قال: ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال سدادًا من عيش –، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أو قال سدادًا من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتا**» [3].

قالوا: فدل ظاهر الحديث على هذا الاشتراط، وهو نص في المسألة، فلا تقبل دعوى الفقر إلا بثلاثة شهود وكذا الإعسار ؛ لأنه يترتب عليه إسقاط الديون ونفقة الأقارب والزوجات، ونحو ذلك فاحتيج فيه إلى هذا العدد.

يظهر مما تقدم أن الراجح – والله أعلم – القول باشتراط الثلاثة لما دل عليه الحديث، وحمله على الوجوب أولى لعدم وجود الصارف له عن ذلك ؛ ولأنه الأحوط في حفظ حقوق الناس والأقارب ومن تجب على المرء نفقتهم.

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢) رقم (١٠٤٤).

قال ابن القيم: «إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور ففي دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى لتعلق حق العبد بماله»[(١)]. وبالله التوفيق.

* * *

(١) الطرق الحكمية ص ١٦٣.

المبحث الخامس
ما يقبل فيه شهادة رجل واحد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة على رؤية هلال رمضان

اختلف العلماء – رحمهم الله– في قبول شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان على قولين:

القول الأول:

تقبل شهادة رجل واحد.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(١)]، إلا أن الحنفية أجازوا شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة فإن لم يكن بها علة فيشترط جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم.

وقال الحنفية والحنابلة: تقبل كذلك شهادة المرأة والعبد. ونصره ابن القيم وقال: إن نصوص الشرع تشهد له[(٢)].

القول الثاني:

لا يثبت شهر رمضان بالشهادة إلا إذا شهد عدلان ذكران برؤية الهلال أو برؤية جماعة مستفيضة.

وهو قول المالكية[(٣)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣١٩/١)، ومغني المحتاج (١٤١/٢)، وكشاف القناع (٣٠٤/٢).
(٢) الطرق الحكمية ص ١٢٦.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١٢٩/٢).

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ – ما رواه ابن عمر ﷺ قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»[(١)]. فقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وحده في رؤية هلال رمضان، وقد بنى النبي ﷺ الحكم على شهادة الواحد في دخول شهر رمضان.

٢ – ما رواه ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا**»[(٢)]. فقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده، ولم ينتظر حتى يشهد معه آخر؛ ولذا أمر ﷺ الناس بالصيام بعد شهادة الواحد.

٣ – أن هذا له نظير في أحكام أخرى: كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بأذان رجل واحد، فلا فرق هنا.

قالوا: دلت هذه النصوص الصريحة عن النبي ﷺ على قبول شهادة رجل واحد في دخول شهر رمضان، كما أن القياس الصحيح يقتضيه؛ ولأنه الأحوط في العبادة، والاحتياط في أمور العبادات مطلوب شرعًا.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية بقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأمسكوا فإن غم**

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الصغير، رقم (١٣٠٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٥): «حديث صحيح».

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١). وضعفه الألباني في الإرواء (١٥/٤).

عليكم فأتموا ثلاثين يومًا، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا» [(١)] .

قالوا: دل هذا الحديث على أنه لا يجب الصوم إلا بأحد أمرين: مضي ثلاثين يومًا من شعبان، أو شهادة رجلين. فدل على أن شهادة الرجل الواحد لا تقبل؛ إذ لو كانت مقبولة لبين لنا ﷺ ذلك. فدل قصره ﷺ الحكم على أمرين أن الحكم لا يثبت بغيرهما.

الترجيح:

يظهر مما سبق – والله أعلم – أن الراجح هو: القول بجواز قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان؛ لما استدلوا به من أدلة ؛ ولأنه الأحوط، والاحتياط في أمور العبادات مطلوب.

وأما ما استدل به المالكية فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: « وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل: وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال فيشترط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان كفى واحد» [(٢)] . وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: شهادة رجل واحد في غير رؤية هلال رمضان

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في قبول شهادة رجل واحد في غير هلال رمضان، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول:

يقبل قول رجل واحد فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا: كعيوب النساء تحت الثياب

(١) رواه النسائي في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الخلاف فيه على سفيان في حديث سماك رقم (٢١١٦)، صحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٠٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٧).

(٢) الطرق الحكمية ص ١٢٧.

والبكارة ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[(١)]. وزاد الحنابلة: يقبل قول طبيب واحد في داء موضحة[(٢)]، وقول بيطار واحد في داء دابة إذا لم يوجد غيره[(٣)].

القول الثاني:

لا تقبل شهادة رجل واحد إلا في الأموال خاصة، إذا كانت معها يمين المدعي، وهو مذهب المالكية، والشافعية[(٤)].

وتقدم في المطلب السابق: أن الشافعية أجازوا شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث عقبة بن الحارث: «**أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقدزعمت أنها قد أرضعتكما**» فنهاه عنها رواه البخاري[(٥)].

فإذا قبلت شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وما في حكمه، فقبول شهادة رجل واحد أولى لكماله.

أدلة القول الثاني:

حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

---

(١) الدر المختار (ص ٤٨٤) ؛ الشرح الكبير، ٣١/٣٠.

(٢) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. المطلع، (ص ٣٦٧).

(٣) الإقناع (٥١٩/٤)

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٩٢/٦)، والقوانين الفقهية (ص٣٠٤)، ومغني المحتاج (٣٦٦/٥)، ومنهاج الطالبين (٤٣٩/٣).

(٥) في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، (١٠/٧) رقم (٢٦٥٩).

رواه مسلم[1]، فثبت قبول شهادة رجل واحد مع اليمين، وما سوى ذلك فلا يصح.

الترجيح:

الراجح فيما يظهر – والعلم عند الله – قبول شهادة رجل واحد فيما لا يطلع عليه الرجل غالبًا ؛لحديث عقبة بن الحارث المتقدم، والرجل أضبط من المرأة، فتقبل شهادته منفردًا.

وكذا يقبل قول واحد فيما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب، والأحوط: اثنان خروجًا من الخلاف، كما تقبل شهادة الرجل الواحد بغير يمين في الترجمة ونحوها كالتعريف، لما جاء في البخاري معلقًا عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها. وقال أبو جمرة: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»[2]. وبالله التوفيق.

* * *

(١) في صحيحه، كتاب: الأقضية،باب القضاء باليمين والشاهد، رقم(٣/ ١٣٧٣) (١٧١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٩ / ٧٦) (٧١٩٥). وانظر: الطرق الحكمية، ص ١٣١.

المبحث السادس
شهادة النساء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شهادة النساء في الحدود والقصاص

لا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص[(١)]؛ وذلك لأنهما مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ الحد والقصاص بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله- تعالى -:﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(البقرة: ٢٨٢)، فاقتضى ذلك عدم قبول شهادتهن في الحدود والقصاص.

المطلب الثاني: شهادة النساء في المال وما يقصد به

أجمع الفقهاء على أنه تقبل في دعاوى المال وما يقصد به المال شهادة رجل وامرأتين لقوله – تعالى -: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٢)][(٣)].

وتقدم الخلاف في قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي في قض أي:ا المال وما يقصد به المال.

وتقدم أن لهم في المسألة قولين:

القول الأول:

عدم قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي.

---

(١) انظر: الإفصاح (٣٥٦/٢)، والمغني (٣٦٣/١٢)، ونقل ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ١٥٣) عن عطاء" قبول شهادتهن مع الرجال في كل شيء ».

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٤، وبداية المجتهد (٥٣٧/٢)، والمغني (١٣٠/١٤).

القول الثاني:

قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي.

وتقدمت أدلة كل فريق، وأن الراجح هو: قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي في المال وما يقصد به المال.

المطلب الثالث: شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به ويطلع عليه الرجال

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال مما يطلع عليه الرجال غالبًا على قولين:

القول الأول:

قبول شهادة امرأتين إذا كانتا مع رجل.

القول الثاني:

عدم قبول شهادة النساء.

وقد تقدم الخلاف في هذا مع أدلته ومناقشته، وأن الراجح: عدم قبول شهادة النساء فيه، بل لا بد فيه من شهادة رجلين.

المطلب الرابع: شهادة النساء منفردات

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء المنفردات فيما لا يطلع عليه الرجال[(١)]. لكنهم اختلفوا في العدد المعتبر في قبول شهادتهن، فمنهم من قال: تقبل شهادة امرأة واحدة، ومنهم من زاد على ذلك، واختلفوا في بعض المشهود به وحكم شهادة النساء منفردات فيه.

وأقوال العلماء في المسألة كما يلي:

القول الأول:

تقبل شهادة امرأة واحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء في المواضع التي لا

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٥٦)، ونفى ابن قدامة العلم بالخلاف (المغني ١٤/١٣٤).

يطلع عليها الرجال. بشرط أن تكون المرأة مسلمة حرة. وقالوا: الثنتان أحوط من الواحدة.

وأما استهلال الطفل فيشترط فيه رجلان أو رجل وامرأتان ؛ لأنه ثبوت إرث وكذا الرضاع، فلا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات بل لا بد فيه من رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه مما يطلع عليه الرجل إذ يطلع عليه محارم المرأة؛ ولذا فلا يقبل في الرضاع واستهلال الطفل قول امرأة واحدة. وهو قول الحنفية[(١)] .

القول الثاني:

تقبل شهادة النساء المنفردات في الولادة واستهلال المولود، وثبوت النسب وثبوت الإرث والرضاع من غير انتشار في الأصح عندهم، وكذا عيوب النساء وما أشبه ذلك. بشرط أن لا يقل عدد النساء في الشهادة على ما تقدم عن امرأتين عدلتين تشهدان بما رأتا. وهو قول المالكية[(٢)] .

القول الثالث:

تقبل شهادة النساء المنفردات فيما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه الرجل غالبًا. ومثلوا لذلك بالبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع والعيوب تحت الثياب والاستهلال.

واشترطوا: أن لا يقل عدد النساء في الشهادة على ما تقدم عن أربع نسوة، فإن وجد رجلان أو رجل وامرأتان فهو أولى. وهو مذهب الشافعية[(٣)] .

القول الرابع:

تقبل شهادة امرأة واحدة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا: كالبكارة والثيوبة

(١) انظر:البحر الرائق (٦١/٧)، وفتح القدير (٣٧٠/٧).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٩٦/٦)، والمعونة (١٥٤٥/٣).
(٣) مغني المحتاج (٣٦٨/٦)، والمهذب للشيرازي (٦٣٥/٥).

والحيض والولادة والرضاع والاستهلال وعيوب النساء تحت الثياب وما يحصل بينهن في الأماكن التي لا يحضرها الرجال: كحمَّام وعرس. والأحوط امرأتان خروجًا من الخلاف، وإن شهد رجل فهو أولى.

وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة[(١)].

الأدلة[(٢)]:

أولاً: أدلة القول الأول:

علل الحنفية قولهم بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع: بأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، إذ يطلع محارم المرأة على ذلك فلم تقبل فيه شهادة النساء بانفراد لوجود الرجال المطلعين عليه.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

علل المالكية اشتراطهم أن لا يقل العدد عن امرأتين: بأن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنان كالرجال، ولأن الرجل أكمل من المرأة، فإذا اشترط فيه هذا العدد في غير هذه الصور، فاشتراط العدد في المرأة هنا أولى. ولأنهما تقومان مقام رجل واحد.

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على اشتراطهم أربع نسوة: بأن أقل الشهادات رجلان، وشهادة المرأتين بشهادة رجل لقوله – تعالى –: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[(٣)] فأقام المرأتين مقام رجل واحد. ولأن المرأة ناقصة عقل فاحتاجت لامرأة أخرى لينجبر ذلك النقص. وعليه فيكون العدد أربع نسوة بدل الرجلين.

---

(١) كشاف القناع (٤٣٦/٦)، وانظر: المغني (١٣٤/١٤).

(٢) انظر: كتب كل مذهب، المتقدمة الذكر.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

رابعًا: أدلة القول الرابع:

استدل الحنابلة على قبول شهادة المرأة الواحدة بحديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها»[(١)].

فدل إعراض النبي ﷺ عن عقبة بن الحارث إذ لم يعمل بشهادة المرأة الواحدة على إنكاره له. فكأن الواجب في حقه العمل بشهادة تلك المرأة، وإن كانت واحدة. ومعلوم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، فيقاس عليه كذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن الراجح – والله أعلم –: قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا: كالبكارة والثيوبة والرضاع ونحو ذلك، لما دل عليه الحديث الصحيح، ويقاس عليه غيره مما لا يطلع عليه الرجال. وأما الأقوال الأخرى فيردها الحديث المذكور. وبالله التوفيق.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣، ٥٤).

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

اشتمل البحث على نتائج كثيرة، من أهمها:

١- أن الراجح في تعريف الشهادة: إخبار المقبول حاكمًا بما علم من حق لله أو للغير على الغير أو بأمر عام في مجلس القضاء.

٢- أن الصحيح من كلام أهل العلم عدم اشتراط لفظ الشهادة عند أدائها.

٣- أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قد دلت على مشروعية الشهادة ووجوب العمل بها إذا توفرت شروطها.

٤- أن الشهادة تقبل ممن توفرت فيه الشروط، فليس كل شاهد يؤخذ قوله ويكون بينة.

٥- أن الشهادة على الزنا يشترط فيها أربعة رجال عدول إجماعًا.

٦- أن الشهادة على اللواط يشترط فيها أربعة رجال عدول على الراجح.

٧- أن الشهادة على الإقرار بالزنا أو اللواط يشترط فيها أربعة رجال عدول على الراجح.

٨- أن الشهادة على بقية الحدود والقصاص يشترط فيها شهادة رجلين ولا تصح شهادة النساء إجماعًا.

٩- أن الشهادة على المال وما يقصد به يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين إجماعًا.

١٠- أن الراجح من كلام أهل العلم أنه يشترط في الشهادة على الإعسار والفقر ثلاثة شهود.

١١- أنه يقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان وعلى ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا وفي الترجمة ونحوها شهادة رجل واحد على الراجح من كلام أهل العلم.

١٢- أن شهادة النساء تقبل في الأموال وما يقصد به وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا ولا تقبل شهادتهن فيما سوى ذلك.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث. وأسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

- ابن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. الطبعة الأولى. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم.

الاختيارات الفقهية.اختيار علاء أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي.الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. الطبعة الأولى: بدون. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه أحمد. طبع بأمر خادم الحرمين وإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

- ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام.

المحرر في الفقه. الطبعة: بدون. مطبعة السنة المحمدية. ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩هـ.

تهذيب التهذيب. الطبعة الأولى. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد.

المحلى. الطبعة: بدون. مقابل على النسخة التي حققها أحمد شاكر. دار الفكر،

بيروت.

مراتب الإجماع. ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية. الطبعة: بدون.بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. الطبعة: بدون.بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن حمد القرطبي.

المقدمات الممهدات. الطبعة الأولى. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله الأنصاري ١٤٠٨هـ/١٩٨٨هـ.قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة: بدون.راجعه وصححه عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن محمود. مصر: دار الكتب الحديثة. القاهرة: مطبعة حسان.

- ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي.

حاشية قرة عيون الأخيار. الطبعة الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٩٦م.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.

أحكام القرآن. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨/١٩٨٨م.

- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد السلام

عبدالشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.الطبعة الأولى. خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد.

حاشية الروض المربع. الطبعة الرابعة. المشرف على الطبع والتصحيح عبد الله بن جبرين عام ١٤١٠هـ.

- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد.

الشرح الكبير. الطبعة الأولى.تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. وهو مطبوع على المقنع، ومعه الإنصاف.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي.

المغني. الطبعة الثانية. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة: بدون. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

بدائع الفوائد. الطبعة: بدون. بيروت: دار الكتاب العربي.

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. الطبعة: بدون. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. الطبعة: بدون. تحقيق: محمد حامد الفقي.

القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

مدارج السالكين. الطبعة: بدون. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير). الطبعة الأولى. صححها لجنة من الأساتذة المتخصصين بإشراف الناشر. دار الخير (بيروت. دمشق) عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. الطبعة الأولى. ضبطه وصححه: محمد شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله.

المبدع في شرح المقنع.الطبعة: بدون.بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح.

الفروع. الطبعة: بدون. راجعه عبد الستار أحمد فراج، ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م. طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني. مصر: دار مصر للطباعة.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم.

الإجماع. الطبعة الأولى. تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد. تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل حمود. قطر: من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم.
  لسان العرب. الطبعة: بدون. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين.
  البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة: بدون. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ابن هبيرة، عون الدين ابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة.
  الإفصاح عن معاني الصحاح. الطبعة: بدون. الرياض: مؤسسة السعيدية.
- آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن.
  نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب. الطبعة الثانية. مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية للمؤلف.
- الألباني، محمد ناصر الدين.
  إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الأولى. إشراف: محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٩٧م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.
  (صحيح البخاري) الجامع الصحيح.الطبعة: [بدون].بيروت: دار العربية.
- البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح.
  المطلع على أبواب المقنع. الطبعة الأولى. دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.
  منح الشفا الشافيات في شرح المفردات. الطبعة: [بدون]. مراجعة وتصحيح / عبد الرحمن حسن محمود. الرياض: المؤسسة السعيدية.

كشاف القناع عن متن الإقناع. الطبعة: [بدون]. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

شرح منتهى الإرادات. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.

السنن الكبرى. الطبعة الأولى. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ وفي ذيله الجوهر النقي للمارديني الشهير بابن التركماني.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي). الطبعة: [بدون]. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- الجرجاني، الشريف علي بن محمد.

التعريفات. الطبعة: الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة: [بدون]. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

- حيدر: علي.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام.الطبعة الأولى.

تعريب المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي.

الخرشي على مختصر سيدي خليل. الطبعة: [بدون].دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت: دار العربية. وبهامشه بدر المتقي في شرح الملتقي.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الطبعة: [بدون]. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ راشد المكتوم باهتمام الشيخ أحمد المبارك.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر.

مختار الصحاح. الطبعة: [بدون]. عني بترتيبه: محمود خاطر بك. راجعه وحققه لجنة من علماء العربية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة: [بدون].المكتبة الإسلامية. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي. وبالهامش: حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي.

- الزبيدي: محب الدين محمد مرتضى الحسيني.

تاج العروس من جواهر القاموس. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الخيرية بالجمالية، ١٣٠٦هـ.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله.

شرح الزركشي على متن الخرقي. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشبلي على تبيين الحقائق. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث.

سنن أبي داود. الطبعة: [بدون].صححه جماعة من أهل العلم. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

- السمرقندي، علاء الدين محمد.

تحفة الفقهاء. الطبعة: الثانية. تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث بقطر.

- السيوطي، جلال الدين.

تاريخ الخلفاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى.دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- الشنقيطي، محمد الأمين.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الطبعة: [بدون]. طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٣هـ /

١٩٨٣م.

- الشنقيطي، محمد عبد الله.

تعارض البينات في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. الرياض: مطابع دار الهلال عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- الشيرازي، أبو إسحاق.

المهذب في فقه الإمام الشافعي.الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

تحقيق وتعليق د. محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير.

سبل السلام شرح بلوغ المرام على أدلة الأحكام.الطبعة: [بدون]. صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- العقبي، محمد حسين.

المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية). الطبعة: [بدون]. الناشر: زكريا علي يوسف. مصر: مطبعة الإمام.

- الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب.

القاموس المحيط. الطبعة الثانية. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي.

المصباح المنير. الطبعة: [بدون]. بيروت: مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

- القاضي عبد الوهاب البغدادي.

المعونة على مذهب عالم المدينة. الطبعة: [بدون]. تحقيق ودراسة حبش عبد الحق. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.

التلقين في الفقه المالكي. تحقيق ودراسة / محمد ثالث سعيد القاني. بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

الذخيرة. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حجي وآخرين. طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.

الجامع لأحكام القرآن. الطبعة: [بدون]. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- القشيري، مسلم بن الحجاج.

صحيح مسلم. الطبعة: [بدون]. بيروت: دار العربية.

- قلعة جي، محمد رواس.

معجم لغة الفقهاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- القونوي، قاسم بن عبد الله

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. الطبعة الثانية. تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٣٩٢هـ /١٩٧٤م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.

الاختيار لتعليل المختار. تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ: زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

سنن النسائي، الطبعة الثالثة. اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. ومعه شرح السيوطي، وحاشية السندي.

- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. الطبعة الأولى. علق عليه ووضع حواشيه: أبو عبد الله محمد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

روضة الطالبين. الطبعة: [بدون]. بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

شرح صحيح مسلم.

الطبعة الأولى، مرقم على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم.

المستدرك على الصحيحين. الطبعة: [بدون]. بيروت: محمد أمين دمج. وبذيله التلخيص للذهبي.

- الهراس، عماد الدين محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس.

أحكام القرآن. الطبعة: [بدون]. تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. القاهرة: مطبعة حسان.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧م.

* * *